

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

النسخ وهو الحق لأن المسألة مصرح بها في كتب المذهب متونا وشروحا فلا معنى لنقلها عن النووي رحمه الله تعالى .

قوله (وإيجاب بأنه يشير إلى أنها اتفاقية .

قوله (وقالوا) (أي علماؤنا الحنفية .

قوله (ولو مر بميقاتين) كالمدني يمر بذئ الحليفة ثم بالجحفة فإحرامه من الأبعد أفضل أي الأبعد عن مكة وهو ذئ الحليفة لكن ذكر في شرح اللباب عن ابن أمير حاج أن الأفضل تأخير الإحرام ثم وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن الخلاف وسرعة المسارعة إلى الطاعة والثاني لما فيه من الأمن من قلة الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان فلا ينافي ما مر ولا ما في البدائع من قوله من جاوز ميقاتا بلا إحرام إلى آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الأول كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلي أن يحرموا من ذئ الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزومهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها اهـ .

وذكر مثله القدوري في شرحه إلا أن في قول الإمام في غير أهل المدينة إشارة إلى أن المدني ليس كذلك وبه يجمع بين الروایتين عن الإمام بوجوب الدم وعدمه بحمل رواية الوجوب على المدني وعدمه على غيره اهـ .

قلت لكن نقل في الفتح أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به والأفضل أن يحرم ممن ذئ الحليفة ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزاءه ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي اهـ .

فالأول صريح والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه .

فعلم أن قول الإمام المار في غير أهل المدينة اتفاقي لا احترازي وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره وأما قول الهداية وفائدة التأقيت أي المواقيت الخمسة المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم بالإجماع فاعترضه في الفتح بأنه يلزم عليه أنه لا يجوز تأخير المدني الإحرام عن ذئ الحليفة والمسطور خلافه نعم روي عن الإمام أن عليه دما لكن الظاهر عنه هو الأول .

قال في النهر والجواب أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير وتمامه فيه .

قوله (على المذهب) مقابلة رواية وجوب الدم .

قوله (وعبارة اللباب سقط عنه الدم) مقتضاها وجوبه بالمجازة ثم سقوطه بالإحرام من الأخير وهو مخالف للمسطور كما علمته والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية .

قوله (ولو لم يمر بها الخ) كذا في الفتح .

ومفاده أن وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت أما لو مر عليها فلا يجوز له مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتا آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورده عليه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه ينبغي على مدعاكم أن لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابع بل من خليص لمحاذاته لآخر المواقيت وهو قرن المنازل .

وأجابه بجواب آخر وهو أن مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال لكن نازعه في النهر بأنه لا فرق بين القريبة والبعيدة .

قوله (تحرى) أي غلب على طنه مكان المحاذاة وأحرم منه إن لم يجد عالما به يسأله .

قوله (إذا حاذى أحدهما) في بعض النسخ إذا حاذاه أحدها .

قوله (وأبعدها) أي عن مكة .

قوله (فإن لم يكن الخ) كذا في الفتح لكن الأصوب قول اللباب فإن لم يعلم المحاذاة لما قال شارحه إنه لا يتصور عدم المحاذاة اهـ .

أي لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة أحدها .

قوله (فعلى مرحلتين) أي من مكة فتح ووجهه